جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

محاضرات مادة فقه العبادات

أستاذ المادة

أ.د ايمان جليل إبراهيم

أستاذ المادة

م.د احمد بدر

المرحلة الأولى

المقدمة

الفقه وأحكامه الشرعية

الفقه: في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وبوجه آخر: الفقه علم مستنبط يعرف منه أحكام الدين ، قال صاحب المنظومة : الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال، فالفقيه هو العالم بعلم الشريعة.

والشريعة : الطريقة الظاهرة في الدين كذا في المغرب.

وفي الصحاح : والشريعة ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين. أي: أظهره وبينه.

الاحكام التكليفية :المراد بالحكم التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير. وكلمة اقتضاء معناها الطالب بالفعل أو الترك.

والحكم التكليفي خمسة أقسام هي:

١- الواجب، وهو ما يلزم المكلف فعله فيثاب على فعله ويعاقب على تركه.

٢- المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٣- المحرم: وهو ما يلزم المكلف تركه فيعاقب على فعله.

٤- المكروه، وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

٥- المباح: هو ما لا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله

وما قيل هناك فرق بين الواجب والفرض عند علماء الحنفية ليس بصحيح ولكنهم يفرقون بين الواجب والفرض بالدليل فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني أي بخبر الآحاد". والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي أي بالخبر المتواتر". وهذا التفريق خلاف ما كان عليه السلف الصالح فإنهم ما كانوا يفرقون بين الواجب والفرض،

المحاضرة الاولى

الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، قال الله تعالى:

(وصل عليهم). أي: ادع لهم.

وقال (صلى الله عليه وسلم): «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل ...» أي: ليدع لصاحب الطعام.

والصلاة في الاصطلاح: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.

دليل فرضية الصلوات الخمس:

دلت الأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة على فرضية الصلوات الخمس وانعقد الإجماع على ذلك .

أولا: أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: {وأقيموا الصلوة}، وقد كررها الله تعالى في غير موضع في كتابه، وقال أيضا: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، وقال تعالى : {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)، والآيات التي جاءت في الأمر بها كثيرة معروفة.

ثانيا: الدليل من السنة:

جاءت أحاديث كثيرة منها: حديث "بني الإسلام على خمس ... "، ومن ذلك أيضا حديث أبي أسامة (رضي الله عنه) بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في حجة

الوداع: "اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، تدخلوا جنة ربكم".

ثالثا: الإجماع و القياس

انعقد الإجماع على فرضية الصلوات الخمس وتكفير من أنكرها، واستثنى من ذلك من كان حديث عهد بالإسلام وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر لكن يبين له الحق، فإن أعرض عن قبول الحق وأصر على جحودها كفر.

حكم تارك الصلاة:

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلا، فلا يصح أن – يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد. وذهب العلماء في حكم تارك الصلاة الى:

١. أجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع.
٢. من تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، سمي شرطا، لأنه علامة على المشروط؛ قال تعالى عن علامات الساعة: {فقد جاء أشراطها} أي: علاماتها.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وشروط الصلاة: هي ما يتوقف عليها صحتها، إلا بعذر.

وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط، لا تصح إلا بها، إن لم يكن عذر، وهي التي تتقدمها ، وشروط الصلاة ليست منها، وإنما تجب لها قبلها، إلاَّ النية: فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان، التي تنتهي شيئا فشيئا.

وشروط الصلاة تسعة : الإسلام، والتمييز، والعقل (وهي شروط لوجود كل عبادة بدنية عدا الحج والعمرة، فيصحان من الصغير ، ولو دون التمييز)، والباقي من الشروط ستة هي:

الشروط الثانوية للصلاة:

١. الوقت : قال عمر (رضي الله عنه): الصلاة لها وقت، لا يقبلها الله إلاَّ به .

٢. الطهارة من الحدث.

٣. الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان.

٤. ستر العورة، وتختلف باختلاف المصلين .

٥. استقبال القبلة.

٦. النية.

حقيقة الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير، قال تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سَكَن لهم} [التوبة:٩/ ٣٠١] أي ادع لهم. وشرعاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

مشروعيتها: الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيّمة} [البينة:٥/ ٨٩] وقوله سبحانه: {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، واعتصموا بالله هو مولاكم، فنعم المولى ونعم النصير} [الحج:٢٢/ ٨٧]، مع آي كثيرة مثل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} [النساء:٤/ ٣٠١].

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: حديث ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»

تاريخها ونوع فرضيتها وفرائضها: فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير، لحديث أنس، قال: «فرضت على النبي صلّى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين»

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل)، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، بيدٍ، لا بخشبة، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع» والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا بنذر.

مُبْطِلاتُ الصَّلاة أو مُفْسِداتُها :

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة كما عرفنا، ويجب أداؤها مستوفية شرائطها وأركانها لتكون صحيحة على النحو الذي بينه النبي صلّى الله عليه وسلم، وأمر به المسلمين فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ،

فإذا اشتملت الصلاة على أمر مخالف للكيفية المشروعة، فسدت أو بطلت، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد باتفاق الفقهاء،

وإذا فسدت العبادة وجب إعادتها، والفساد أو البطلان: هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض .

والصلاة قد تبدأ فاسدة : بترك شرط من شروطها الصحيحة كالطهارة وستر العورة، أما كشف العورة في أثناء الصلاة فمفسد لها عند الحنفية إذا دام قدر أداء ركن وهو مقدار ثلاث تسبيحات، كما قد تكون فاسدة بترك فريضة من فرائضها كتكبيرة الإحرام، وقد يطرأ الفساد بترك ركن من أركانها كترك الركوع أو السجود.

مفسدات(مبطلات) الصلاة عند الفقهاء: إن من أهم مفسدات الصلاة عند الفقهاء هي ما يأتي :

١- الكلام: أي النطق بحرفين ولو لم يفهما أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة، عمداً أو سهواً؛
٢- الأكل والشرب .
٣- العمل الكثير المتوالي: اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي، ولو سهواً؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه.
٤- استدبار القبلة: بتحويل الصدر عنها بغير عذر.
٥- كشف العورة .
٦- طروء الحدث الأصغر أو الأكبر ولو من فاقد الطهورين عمداً أو سهواً.

٧- حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في البدن والثوب والمكان: فمن تنجس جسده أو ثوبه، أو سجد على شيء نجس بنجاسة لا يعفى عنها، أو سالت نجاسة داخل فمه أو أنفه أو أذنه، بطلت صلاته. ولا تبطل الصلاة بالنجاسة التي يعفى عنها .

٨- القهقهة: أي الضحك بصوت، تفسد الصلاة عند الجمهور.

٩- الردة (وهي قطع الإسلام بقول أو فعل) والموت والجنون والإغماء.

١٠- تغيير النية: تبطل الصلاة بفسخ النية أو تردده فيها، أو عزمه على إبطالها أو نية الخروج من الصلاة، أو إبطالها وإلغاء ما فعله من الصلاة، أو شكه هل نوى أم لا، فعمل مع الشك عملاً. وهذا متفق عليه.

١١- أن يسبق المقتدي إمامه عمداً بركن لم يشاركه فيه: كأن يركع ويرفع قبل أن يركع مع الإمام.

١٢- إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة: تبطل الصلاة عند الحنابلة والحنفية بمجرد رؤية الماء، إلا أن الحنفية قالوا: تبطل إذا رأى الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد، وإلا فلا تبطل؛ لأن الصلاة تكون قد تمت عندهم.

سجود السهو :

وشرع سجود السهو جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها.

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد، لما رواه الطبراني عن عائشة: «من سها قبل التمام، فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم»، فعلق السجود على السهو؛ ولأنه يشرع جبراناً للنقص أو الزيادة، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي .

وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية، سنة في الجملة في المذاهب الأخرى . قال الحنفية: يجب سجود السهو على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، وغيرهما .

ودليل وجوب سجود السهو: حديث ابن مسعود: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» . وحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» ،

فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي صلّى الله عليه وسلم في خبره، ولمواظبة النبي صلّى الله عليه وسلم وصحابته عليه، والمواظبة دليل الوجوب،

يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً إما بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص، وهي أحد عشر واجباً، منها ستة واجبات أصلية، وهي مايلي:

الأول - ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض.

الثاني - ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة.

الثالث - مخالفة نظام الجهر والإسرار: فإن جهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر، وخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء، سجد للسهو.

الرابع ـ ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية.

الخامس ـ ترك التشهد في القعدة الأخيرة.

السادس ـ عدم مراعاة الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة، وهو السجدة الثانية في كل ركعة .

السابع ـ ترك الطمأنينة الواجبة في الركوع والسجود، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح.

الثامن ـ تغيير محل القراءة في الفرض: بأن قرأ الفاتحة بعد السورة، أو قرأ السورة في الركعتين الأخريين من الرباعية، أو في الثانية والثالثة فقط، وجب عليه سجود السهو.

التاسع ـ ترك قنوت الوتر: ويتحقق تركه بالركوع قبل الإتيان به، فمن تركه سجد للسهو.

العاشر ـ ترك تكبير القنوت.

الحادي عشر ـ ترك تكبيرات العيدين أو بعضها .

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين ، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي .

من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة:

الجمعة كغيرها من الصلوات الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لوجوبها وصحتها ولزومها، وبآداب.

فتجب الجمعة على كل مكلف (بالغ عاقل) حر، ذكر، مقيم غير مسافر، بلا مرض ونحوه من الأعذار، سمع النداء، فلا تجب على صبي ومجنون ونحوه، وعبد، وامرأة ومسافر، ومريض .

وبه يتبين أن شروط وجوب الجمعة هي ما يأتي:

يشترط لوجوب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلاة، وهي ثلاثة عند الجمهور: (الإسلام والبلوغ والعقل) ،ويزاد عليها الذكورة: فلا تجب الجمعة على أنثى والحرية: فلا تجب على عبد ،والإقامة في محل الجمعة فلا تجب على مسافر لم ينو الإقامة .

كيفية الجمعة ومقدارها: للجمعة ركعتان وخطبتان قبلها ، قال عمر رضي الله عنه : «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، وقد خاب من افترى»

فلها ركنان: الصلاة والخطبة، والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعاً، والخطبة: فرض وهي خطبتان قبل الصلاة، وشرط في صحة الجمعة على الأصح، وأقل ما يسمى خطبة عند العرب، تشمل على حمد الله تعالى وصلاة على رسوله، ووعظ في أمور الدين والدنيا، وقرآن. ويسن قبلها أربع ركعات اتفاقاً، وبعدها عند الجمهور.

- شروط صحة الجمعة: يشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط صحة الصلاة:

١- وقت الظهر: فتصح فيه فقط، ولا تصح بعده، ولا تقضى جمعة .
٢- البلد: أي كونها في مصر جامع، أو في مصلى المصر.
٣- الجماعة . ٤- الخطبة قبل الصلاة.

صلاة العيدين:

سبب التسمية: سمي العيد بهذا الاسم؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغيرها؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك، وأصل معنى (عيد) لغةً: عود، والعود هو الرجوع، فهو يعود ويتكرر بالفرح كل عام.

أولاً ـ أدلة مشروعية صلاة العيد:

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، بدليل ما روى أنس: «قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

وأدلة مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:١٠٨/ ٢] المشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد أي صلاة الأضحى والذبح.

وأما السنة: فثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالتواتر كان يصلي صلاة العيدين. وأول عيد صلاه صلّى الله عليه وسلم: عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة» وعنه «أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة».

ثانياً ـ حكمها الفقهي: يتردد حكم صلاة العيد بين آراء ثلاثة للفقهاء : كونها فرض كفاية، أو واجباً، أو سنة على خلاف بينهم

ثالثا- وقتها :- أتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد :- هوما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين

رابعا- كيفية صلاة العيد أو صفتها :

صلاة العيد ركعتان بالاتفاق ، لقول عمر رضي الله عنه ((صلاة الضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان على لسان نبيكم ، وقد خاب من أفترى))

وهي تشتمل على تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام

1- عند الحنفية تشتمل على ثلاثة تكبيرات في الركعة الاولى سوى تكبيرة الاحرام قبل القراءة وثلاثة في الركعة الثانية بعد القراءة
2- عند المالكية والحنابلة ست تكبيرات في الركعة الاولى سوى تكبيرة الاحرام وخمس تكبيرات في الركعة الثانية وكلها قبل القراءة
3- عند الشافعية سبع تكبيرات في الركعة الاولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية وكلها قيل القراءة
4- عند الامامية خمس تكبيرات في الركعة الاولى سوى تكبيرة الاحرام واربع تكبيرات في الركعة الثانية وكلها بعد القراءة وتكون بين كل تكبيرة قنوة ودعاء ((اللهم اهل الكبرياء والعظمة.....))

صلاة الخوف

مشروعية صلاة الخوف: صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال الكفار:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ودَّ الذين كفروا لو تغفُلون عن أسلحتكم وأمتعتكم، فيميلون عليكم ميلة واحدة .. }

وأما السنة: فقد ثبت وصح أنه صلّى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع .

كيفية أداء صلاة الخوف أو صفتها:

اتفق الفقهاء على ناحيتين مهمتين:

أولاهما ـ أنه يجوز للجيش أن يصلوا بإمامين، كل طائفة بإمام.

وثانيتهما ـ أنه في اشتداد الخوف وتعذر الجماعة، يجوز للجنود أن يصلوا فرادى ركباناً وراجلين، في مواقعهم وخنادقهم، يومئون إيماء بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا، إلى القبلة وإلى غيرها، يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، أو إلى غيرها؛ لأن هذه صلاة للضرورة، تسقط بها الأركان والتوجه إلى القبلة.

وأما صلاة الخوف جماعة لكل الجنود، بإمام واحد: فتجوز صلاتها على أي صفة صلاها رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقد جاءت الأخبار بأنها على هيئات متعددة ومنها :

ان يجعل الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين ثم تمضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام الصلاة ، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته، ولم يسلموا لأنهم مسبوقون، وإنما

يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو. ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها الأول، أو تصلي في مكانها تقليلاً للمشي، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية؛ لأنهم في حكم اللاحقين، وتشهدوا وسلموا، وعادوا لحراسة العدو ،ثم تأتي الطائفة الثانية، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة، فاعتبروا في حكم السابقين .

المحاضرة الثانية

اوقات الصلاة

١) **وقت الفجر**: يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المنتشر ضوؤه معترضا في الأفق. ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلا متجها إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب السرحان، أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة. والأول: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء، والثاني: لا يتعلق به شيء من الأحكام، بدليل قوله عليه السلام: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة . أي صلاة الصبح . ويحل فيه الطعام»، وكما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

٢) **وقت الظهر**: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل أو فيء الزوال (الزوال: تحول الشمس عن نصف السماء إلى جهة الغرب، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه). وهذا رأي الصاحبين المفتي به عند الحنفية والأئمة الثلاثة. وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مثليه، إلا أن هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق، فتقدم الصلاة عن هذا الوقت، لأن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، وزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء: حالة الاستواء، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال. ودليل الكل على بدء وقت الظهر قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس } [الإسراء: ١٧/ ٧٨] أي زوالها .

٣) **وقت العصر**: يبدأ من خروج وقت الظهر، على الخلاف بين القولين المتقدمين، وينتهي بغروب الشمس، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء، أدنى زيادة عند الجمهور، أو من حين الزيادة على مثلي الظل عند أبي حنيفة، وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس، الحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة ومن العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، بدليل ما روت عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قرا: (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى} [البقرة: (٢/ ٢٣٨) والصلاة الوسطى: صلاة العصر.

٤) **وقت المغرب**: من غروب الشمس بالإجماع، أي غياب قرصها بكامله، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشفق. (الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة)، لحديث: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق).

٥) **وقت العشاء**: يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفتى به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» ولحديث أبي قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع. وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه، لحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

المحاضرة الثالثة

واجبات الصلاة

من ترك منها شيئا متعمدا بطلت صلاته، ومن ترك منها شيئا سهوا سجد للسهو .

وبيانها مع أدلتها كالآتي:

١) **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:** دليلها حديث يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء – يعني مواضعه– ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر و يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " وفي رواية: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " رواه أبو داود.

٢) **قراءة الفاتحة:** لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا عندهم لنفي الكمال ؛ لأنه خبر أحاد، لا ينسخ قوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) (المزمل:٢٠/ ٧٣)، وقراءة سورة بعد الفاتحة: يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها، وهو ثلاث أيات قصار، تقدر بثلاثين حرف، كقوله تعالى: (ثم نظر، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر} (المدثر:٢١/٤٧ – ٢٢ – ٢٣) أو أية طويلة أو آيتان بمقدار ثلاثين حرفا، ودليلهم على الوجوب: حديث أبي سعيد الخدري: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر» والأمر للوجوب.

٣) **قول: سمع الله لمن حمده**" للإمام والمنفرد جميعا وقد تقدم دليله في الحديث السابق.

٤) **قول: "ربنا ولك الحمد** للإمام والمأموم والمنفرد جميعا، ودليله حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ومثله عن أبي سعيد وابن أبي أوفى. متفق عليه.

٥) **التسبيح في الركوع والسجود وأقله مرة واحدة**، والأفضل ثلاث مرات وقد ورد أكثر. فيقول في الركوع: سبحان ربي العظيم ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى . ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اجعلوها في سجودكم " رواه أبو داود.

٦) **قول: رب اغفر لي " بين السجدتين** : دليله ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ((صلى الله عليه وسلم) فكان يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي. رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) يقول بين السجدتين: "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني " رواه أبو داود وابن ماجه.

٧) **التشهد الأول** : دليل وجوبه وعدم ركنيته حديث عبد الله بن بحينة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ". أخرجه السبعة..

٨) **الجلوس للتشهد الأول** : ودليله الحديث السابق، ولو كانا ركنين ما سقطا بالسهو، و لو كانا غير واجبين ما انجبرا بسجود السهو .

٩) **الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير**: ودليله حديث أبي مسعود (رضي الله عنه) قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله. أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم " رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ ".

١٠) **التسليم من الصلاة**: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله. فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) . رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) – ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

الصلاة المستحبة : (النَّوافِل أو صَلاةُ التَّطوّع)

التطوع في الأصل: فعل الطاعة: وشرعاً وعرفاً، طاعة غير واجبة.

فصلاة التطوع: هي ما طلب فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلباً غير جازم. وتكمل به صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها،

وحكمها: أنه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وهي إما أن تكون مستقلة عن الفرائض المكتوبة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح. وقال الحنفية: صلاة العيدين واجبة، وقال الحنابلة: صلاة العيدين فرض كفاية.

وإما أن تكون تابعة للفرائض كالسنن القَبْلية والبَعْدية.

والنوافل جمع نافلة، والنفل والنافلة في اللغة: الزيادة، والتنفل: التطوع،

وشرعاً: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون .

اولا :السنن المؤكدة :

١-ركعتان قبل صلاة الفجر (الصبح)، وهما آكد (آقوى) السنن، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»

٢- أربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة .

٣-ركعتان بعد الظهر، ويندب أن يضم لها ركعتين، وأربع بعد الجمعة.

٤-ركعتان بعد المغرب

٥-ركعتان بعد فرض العشاء:

والدليل على تأكد هذه السنن قوله صلّى الله عليه وسلم: «من صلّى في يوم وليلة ثِنْتَي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة»

٦-صلاة التراويح: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلّى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها، ويسن فيها الجماعة.

ثانياً - السنن غير المؤكدة ما كان النبي ﷺ يصليها غالباً، ويتركها أحياناً ومنها :

ركعتان أخريان إلى سنة الظهر ،البعدية، كما بينا، و أربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة، لقوله ﷺ «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء وأربع بعدها بتسليمة واحدة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعاً، ثم يصلي بعدها أربعاً، ثم يضطجع ، وإن شاء اقتصر على الركعتين المؤكدتين بعدها، عملاً بالحديث السابق: «من ثابر على ثنتي عشر ركعة ... » ، صلاة الأوابين وهي ست ركعات بعد المغرب ، صلاة الضحى ركعتا الوضوء قبل جفافه للحديث السابق «ما من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة تحية المسجد يندب ركعتان لمن دخل المسجد تحية لرب المسجد ، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، صلاة التهجد (الليل): يندب الصلاة ليلاً خصوصاً آخره وغيرها من السنن الاخرى .

صلاة القضاء :

قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب سواء بعذر غير مسقط لها او فاتت بغير عذر ولا يرتفع الاثم بمجرد القضاء بل يجب معه التوبة كما لا ترتفع الصلاة لمجرد التوبة فان القضاء واجب لان من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه .

المحاضرة الرابعة

صلاة المسافر

اقسام السفر:

١) **سفر حرام** وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم، مثل : من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم .

٢) **سفر واجب**، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

٣) **سفر مستحب**، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤) **سفر مباح**، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥) **سفر مكروه**، مثل : سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أسر لا بد منه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» .

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح.

قصر الصلاة :

هي قصر الصلاة الرباعية في الفريضة إلى ركعتين، أما الفجر والمغرب فتبقيان على حالهما إذا لا قصر فيهما، وقصر الصلاة رخصة وهدية من الله لعباده المتقين، فيجب عليهم قبول الهدية والله سبحانه:" يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، ولا فرق في السفر بين سفر الطائرة والسيارة والباخرة والقطار وسفر الجمال والسير على الأقدام فكله يطلق عليه اسم السفر وكله تقصر فيه الصلاة على السواء

ومتى يبدا القصر: لا يباشر المسافر بالقصر حتى يترك بلده ويعبر ضواحيها وبساتينها وقبل ذلك لا يجوز له القصر.

والنوافل يقتصر منها على ركعتي الفجر وسنة الوتر فقط. ؛ لقوله تعالى: { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة و (النساء: ١٠١).

شروط القصر: اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية :

١) أن يكون السفر طويلاً مقدرا بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخا عند الجمهور ، أو ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية.
٢) أن يكون السفر مباحا غير محرم أو محظور كالسفر للسرقة أو لقطع الطريق، ونحو ذلك، في رأي الجمهور غير الحنفية، فإن قصر المرء في سفر المعصية لا تنعقد صلاته عند الشافعية والحنابلة، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث، ويصح القصر مع الإثم عند المالكية ولا يقصر عند الحنابلة السفر مكروه، ويقصر عند المالكية والشافعية. ويرى إلحنفية: أنه يجوز القصر في السفر المحرم والمكروه والمباح كما بينا، ويقصر لسفر التجارة والتنزه والتفرج، ولزيارة المساجد والآثار، والقبور ، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة القبور .
٣) مجاوزة العمران من موضع إقامته: وللفقهاء تفريعات في توضيح هذا الشرط. فقال الحنفية: أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد. ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة بموضع إقامته وهو للمكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب. ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، ولا مجاوزة البيوت الخربة، ولا مجاوزة البساتين؛ لأنها لا تعتبر من العمران، وان اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة. وإذا كان ساكنا في الأخبية (الخيام) فلا بد من مجاوزتها، وإذا كان مقيما على ماء أو محتطب فلا بد من مفارقته، ما لم يكن المحتطب واسعاً جداً، والنهر بعيد المنبع أو المصب، والا فالعبرة بمجاوزة العمران ..

صلاة المسافر:

قصر الصلاة الرباعية: القصر جائز بالقرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن: فقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}

والقصر جائز سواء في حالة الخوف أم الأمن، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرير الحالة الواقعة؛ لأن غالب أسفار النبي صلّى الله عليه وسلم لم تخل منه. قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: «ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً محارباً .

وأجمع أهل العلم على ذلك .

والقصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

والذي يقصر إجماعاً : هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء، دون الفجر والمغرب .

صلاة الجماعة

في تعريف صلاة الجماعة وبيان فضلها :

فضل صلاة الجماعة :

هي افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وان بكل خطوة اليها حسنة ورفع درجة وانها ايضاً نور المسلمين يوم القيامة كما في قوله ﷺ (بشر المشاءين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة)

تعريف صلاة الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم .....

مشروعية صلاة الجماعة :

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .

أ- الكتاب فقوله تعالى : ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾

ب-السنة: قال النبي محمد ﷺ (صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)

ت-الاجماع : فقد اجمع الصحابة (رضي الله عنهم اجمعين) على مشروعيتها .

حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج ، واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان (١) امام (٢) مأموم ، والدليل على اقل الجماعة قوله ﷺ (الاثنان فما فوقها جماعة)

المحاضرة الخامسة

مدة القصر

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة، فإذا وصل إلى البلد الذي أراده، فما المدة التي يشرع له القصر فيها؟

أ) إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر: وهو مذهب الجمهور : (المالكية والشافعية والحنابلة) إلا أن المالكية والشافعية قالوا : أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، والحنابلة حددوها بإحدى وعشرين صلاة. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثاني، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها.

ب)إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يقصر: وهو مذهب أبي حنيفة والثور والمزني واستدلوا بحديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: «أقمنا بها عشرا».

ت)أن المسافر يقصر أبدا ما لم ينو إقامة دائمة: وهو مذهب الحسن وقتادة وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذ سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»..

مشروعية القصر:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على قولين:

الرأي الأول: أن القصر رخصة (جائز) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، ثم اختلف هؤلاء في: هل الأفضل القصر أو الإتمام أو هو مخير؟

أ)أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١. قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ....}. قالوا: نفى الجناح يقتضي رفع الإثم، والإباحة لا الوجوب والعزيمة.

٢. واستدل الجمهور : بحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس !! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» قالوا: والتعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز ، لأن الشأن في الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب.

٣. واستدل الجمهور : بما روي عن عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنت يا عائشة»..

الرأي الثاني: أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الامامية والزيدية والظاهرية، ثم اختلفوا فيما إذا أتم: تبطل صلاته أم لا؟

ب) أدلة القائلين بالوجوب:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

٢. حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه مسلم

٣. حديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم».

المحاضرة السادسة

مفهوم الصوم وادلة مشروعية الصوم وعلة تشريعه واثره على الانسان واقسامه وقضائه وثبوت الهلال وعلماء الفلك وموارد القضاء وما يجب الامساك عنه والكفارة وزكاة الفطرة .

الصوم لغة : الامساك فكل ممسك عن طعام او كلام او غيرهما ، فهو صائم لغة ، واما في الشرع : فهو الامساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس مع نية الصيام .

ادلة مشروعية الصوم

ذكر الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام وفرضه علينا في قوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون). فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى والتقوى هي فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه ، فالصيام من أعظم الأسباب التي تعين العبد على القيام ما امر الله به

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

علة تشريع الصوم :

فقد فرض الله سبحانه وتعالى علينا صيام شهر رمضان لحكمة عظيمة، ألا وهي تقوى الله سبحانه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة : ١٨٣]. وقوله: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) معناه: لتحصل التقوى لكم.

ومعنى التقوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية وعرفها ابن مسعود ﷺ بقوله: أن يطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

وعرفها علي بن أبي طالب ﷺ بأنها: الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، الرضا بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل.

ومن العلماء من فسر التقوى بأنها الخشية من الله حق الخشية، ومؤدى هذه التعريفات واحد، ولكي يؤتي الصوم النتيجة المرجوة منه، فلابد للصائم أن يلتزم بآداب الصوم، وأن يتجنب ما يخدش فيه، قال ﷺ: "الصوم جنة، فإذا صام أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، وإن امرؤ سابه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم (رواه البخاري ومسلم)

ومعنى جنة : وقاية في الدنيا من المعاصي بكسر الشهوة وحفظ الجوارح وفي الاخرة من النار .

والرفث يطلق على الجماع ومقدماته وما الى ذلك مما يختص بأمور النساء .

قال جابر بن عبدالله ﷺ اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع اذى الجار وليكن عليك سكينة ووقار يوم صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء وكذلك تزكية للبدن .

اثر الصوم على الانسان :

للصوم اثر بالغ في حفظ مقومات النفس الثلاثة عن طريق حفظ صحتها ودفع مضرتها وما يجلب مرضها يؤكد ذلك عموم قوله تعالى (وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) فقد اثبتت الآية خيرية الصيام وعموم هذه الخيرية : حفظ النفس بحفظ مقوماتها .

((أقسام الصوم الواجب))

الصوم الواجب ثلاثة انواع

1- صوم شهر رمضان 2- الصوم الواجب بالنذر

3- الصوم الواجب في الكفارات الجماع في نهار رمضان وغي كفارة القتل الخطأ وفي كفارة الظهار وفي كفارة اليمين

((قضاء الصوم))

اتفق أهل العلم على وجوب القضاء على كل مَنْ أفطر يوماً أو أكثر من رمضان، لعذر شرعي، كالسفر، والمرض المؤقت، والحيض، والنفاس، ودليل ذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة:184)، وقول عائشة رضي الله عنها: (كان يُصيبنا ذلك -أي الحيض- فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) رواه مسلم.

وكل من لزمه القضاء فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، فإن أفطر جميع الشهر لزمه جميع أيامه، سواء أكانت ثلاثين أم تسعة وعشرين يوماً.

ويستحب المبادرة بالقضاء بعد زوال العذر المانع من الصوم؛ لأنه أبرأ للذمة وأسبق إلى الخير، وله أن يؤخره، بشرط أن يقضيه قبل حلول رمضان القادم، لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) رواه البخاري.

ولا يلزم التتابع في قضاء رمضان ولكنه يُستحب؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، كما قال أهل العلم.

ثبوت الهلال

وإذا ما شهد الشهود لأنهم رأوا الهلال في غير مطلعه - في غير الأفق الذي يرى منه فلا ريب أنها شهادة باطلة ولو كان الشهود عدولا.

وعندما يثبت ثبوتاً جازما بأنه تعذر رؤية الهلال في ذلك اليوم بحسب ما يقتضيه علم على ذلك في رد هذه الشهادة أمر ليس فيه أي حرج.

ما يجب الامساك عنه :

ومن الآداب الواجبة أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الأقوال والافعال ، فيلحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم وفحش القول، ويحفظ بصره عن النظر إلى المحرمات، ويحفظ أذنه عن الاستماع للحرام، ويحفظ بطنه عن كل مكسب حبيث

محرم .

موارد القضاء دون الكفّارة

الأوّل: نوم الجنب حتّى يصبح على تفصيل في المسألة.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة من دون استعمال المفطر .

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر .

وأن كان الاحوط الكفارة في الثانية والثالثة

رابعا: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها لغرض التبرّد عن عطش فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا أدخله عبثاً فسبقه إلى جوفه، وهكذا سائر موارد إدخال الماء أو غيره من المائعات في الفم أو الأنف وتعدّيه إلى الجوف بغير اختيار، وإن كان الأحوط الأولى القضاء فيما إذا كان ذلك في الوضوء لصلاة النافلة بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاة الفريضة.

ولا فرق في الحكم المذكور بين صوم شهر رمضان وغيره من الصيام.

وهو قول للأمامية

زكاة الفطرة

مشروعية صدقة الفطر وحكمها :

شرعة صدقة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . عام فرض صوم رمضان قبل الزكاة

وردت في وجوب صدقة الفطر اخباراً كثيرة نذكر منها :

اولاً / خبر عبدالله بن عمر فرض رسول الله (ﷺ) .... زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) .

ثانياً / خبر عبد الله ابن عباس فرض رسول الله ﷺ (زكاة الفطر طهرة لصائم من اللغو والرفث وطعمةً لمساكين فمن اداءها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداءها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

حكمة صدقة الفطر :

هو جبر نقص الصوم واغناء الفقراء من السؤال يوم العيد وورد عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قوله ((اغنوهم من الطواف عن الطواف في هذا اليوم)) ، أي أغنوا الفقراء من السؤال يوم العيد

حكم صدقة الفطر

الوجوب على كل حر مسلم قادرا عليها صغيرا او كبيرا ذكر أو أنثى.

الواجب دفعه من صدقة الفطر وصنفه ومقداره تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء عند الحنفية: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير او تمر او زبيب والصاع عن أبي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي ويساوي ٣٨٠٠غم .

ودليلهم : حديث ثعلبة بن صغير العذري أنه قال خطبنا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال : (أدوا) عن كل حر و عبد نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير)).

و يجوز عند الحنفية دفع قيمة عن الاصناف التي ذكرناها دراهم أو دنانير أو عروض لان الواجب إغناء الفقير.

أما عند الجمهور: فإنهم يرون أن زكاة الفطر تؤدي من الحبوب و الثمار المقتاتة وهي صاع ويقدر عند الجمهور ب ٥٧٢) كغم) أما دفع القيمة فلا يجزي عند الجمهور إخراجها عن هذه الاصناف فمن أعطى القيمة لم تجزئه لقول ابن عمر : (فرض رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) صدقة الفطر صاعا من تمر ، وصاعا من شعير).

وقت وجوب زكاة الفطر

المستحق إخراجها وإعطائها الى مستحقها يوم الفطر أي في اليوم الأول من شوال وأن يكون الاداء قبل صلاة العيد لان النبي(ﷺ) : أمر إخراجها ، وإيصالها الى مستحقها قبل خروج الناس الى الصلاة وإن إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين جاز .

المحاضرة السابعة

شرائط الصوم

شروط الصوم نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة

أما شروط الوجوب فهي:

١) الإسلام فلا يجب الصوم على كافر ولو مرتداً، لأنه عبادة بدنية تفتقر إلى النية، فكان من شرطة الإسلام كالصلاة، ولا يصح منه أيضاً، فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه، بطل صومه، لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك [الزمر : ٦٥ / ٣٩] فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم.

٢) البلوغ فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقا ، لحديث «رفع القلم عن ثلاث». ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه، وضربه عليه إذا تركه ليعتاده كالصلاة.

٣) العقل : فلا يجب الصوم على مجنون، للحديث السابق رفع القلم عن ثلاث ولا يصح منه، لعدم إمكان النية منه. ولا يجب على الصبي غير المميز، ويصح من المميز كالصلاة. ومن جن في أثناء اليوم، لزمته إمساك ذلك اليوم وقضاؤه الحرمة الوقت، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة. أما إذا جن يوما كاملا فأكثر ، فلا يجب عليه قضاؤه، بخلاف المغمى عليه، فإنه يجب عليه القضاء، ولو طال زمن الإغماء، لأنه مرض غير رافع للتكليف، ويصح الصوم ممن جن أو أغمي عليه إذا أفاق جزءا من النهار، حيث نوى ليلا، وكذا يصح ممن نام كل النهار ،

فمن نام جميع النهار ، صح صومه، لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية، ويجب القضاء على السكران ، سواء أكان متعديا بسكره أم لا.

٤) القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، لأنه عاجز عنه، فلا يكلف به، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (البقرة: ٢٨٦/ ٢]. وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه، وقضاء ما فاته من رمضان.

٥) الاقامة: يشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحا؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يشترط كونه مباحا عند الحنفية؛ لأن سبب وجود الترخص وهو السفر قائم.

وأما شروط الصحة:

١) النية: أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب، ولا تسقط بسهو أو غيره، ولا يضر لو أتى بعدها ليلا بأكل أو شرب أو جماع ونحوه، ولا تجب نية الفرضية في الفرض، ولا الوجوب في الواجب، لأن التعيين يجزي عن ذلك، وتصح النية نهارا في النفل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكا عن المفطر من طلوع الفجر.

٢) الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم فعله، ويجب عليهما الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلا، والقضاء لما فاتهما.

٣) الإسلام: فلا يصح من الكافر ولو كان مرتداً.

٤) الزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، واشترطوا أيضا لصحة الصوم: العقل أي التمييز : فلا يصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين.

المحاضرة الثامنة

مفطرات الصائم

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

١) الأكل أو الشرب عمدةً؛ لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة: ١٨٧). فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل – غروب الشمس –. أما من أكل أو شرب ناسيا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه). ويفسد الصوم بالسعوط (دواء يوضع في الانف)، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

٢) الجماع، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بينما نحن جلوس عند النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم))، هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا.. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكينا؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي (صلى الله عليه وسلم) فبينما نحن على ذلك أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر –والعرق المكتل – قال: (أين السائل؟)، فقال: أنا،

قال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها يريد الحرّتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم)) حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

٣) التقيؤ عمدة، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمد، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من درعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض).

٤) الحجامة، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم– فقد افسد- صومه؛ لقوله: ((صلى الله عليه وسلم): (أفطر الحجم والمحجوم) ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضا، إلا إذا حجمه بالات منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه – والله . أعلم– لا يفطر.

وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالقصد ، وإخراجه من أجل التبرع به. أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

٥) خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم).

٦) نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرة، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصدا الفطر، ومتعمدا له، انتقض صيامه.

٧) الردة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: (لئن أشركتَ ليَحبطَنَ عملُكَ) [الزمر:٦٥].

المحاضرة التاسعة

الزكاة

في اللغة معناها : النماء وتأتي ايضاً بمعنى التطهير ، قال تعالى : ﴿ قد افلح من زكاها ﴾ وقد سميت الزكاة بذلك الاسم لان في اخراجها نماء للمال ويكثر بسببها الاجر ، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل .

واما معناها في الشرع فهو : نصيب مقر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة وهي احد اركان الاسلام بعد الشهادتين والصلاة وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة واعلم انه قد ثبت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والاجماع .

١- قال تعالى ﴿ واقيموا الصلاة واتو الزكاة ﴾ اي ادو زكاة اموالكم المفروضة وقرنها تعالى بالصلاة في كتابه العزيز في اثنين وثمانين موضعاً على كمال الاتصال لعظم شأنها وكمال الاتصال بينهما .

٢- وفي الحديث " من لم يزك فلا صلاة له وقال تعالى (خذ) اي يا محمد من اموالهم صدقة) اي الزكاة الواجبة فيها فكان ﷺ والائمة بعده يأخذونها من الاغنياء ويدفعونها الى الفقراء (تطهرهم) به من ذنوبهم (ونزكيهم بها ترفعهم بها وتنمي اموالهم .

٣- اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة ويلاحظ من الادلة واتفاقهم على ما يلي :

أ- ذكر القدر المعين المخرج وهو النصاب

ب-تعيين المال الذي يجب اخراج الزكاة منه وهو النصاب .

ج- تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون

المحاضرة العاشرة

أحكام الزكاة

أ- الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي:

١- تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل، والشره والطمع.

٢ - مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .

٣ - إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .

٤- التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبايدي التجار والمحترفين كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

ب-تعريف الزكاة: ما هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة، وهي طهرة للعبد وتزكية لنفسه، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة: ١٠٣)

ج-**مكانة الزكاة في الإسلام** : هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله .

د- حكم الزكاة: الزكاة فريضة الله على كل مسلم، ملك نصابا من مال بشروطه " فرضها الله في كتابه واخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بأخذها ممن تجب عليه، سواء كان كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى. صحيحا أو معتوها أو مجنونا، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة: ١٠٣)، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: ٢٩٧]، وقرنها بالصلاة تناسبا واقتداء بما ذكر الله تعالى في أي من القرآن في قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، (البقرة: ٤٣) و {وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة}

[المزمل: ٢٠]، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (متفق عليه). وأما تقدم الصلاة عليها فلأنها جنس المعنى في نفسها بدون الواسطة، والزكاة ملحقة بها في أنها جنس المعنى في نفسها لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة، ويقال وجه مقارنتها بالصلاة: هو أن بسبب وجوب العبادة نعم الله تعالى،

والنعمة بدنية ومالية، والنعمة البدنية أعظمها وأتمها فكان صرف عناية المكلف إلى تعميمها أحق، والعبادة المالية بذريعة المال، ولهذا سمي النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة عماد الدين، والزكاة فطرة الإسلام، فاقتضت حكمة الله تعالى تقديم الصلاة على الزكاة، وجعلت الزكاة ثانية الصلاة للآية المذكورة .

شروط الزكاة: للزكاة شروط وجوب وشروط صحة:

شروط وجوب الزكاة: فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابة ملكة تامة، وحال عليه الحول، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقا .

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها ، فهي ما يأتي:

١) الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وأن ملك، إلا أن ملكه ليس تاما.
٢) الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر.
٣) البلوغ والعقل: تجب الزكاة على صبي ومجنون في مالهما عند اكثر العلماء ؛ لأنهما مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم، ويجب على الولي اخراج من

مالهما لحديث" من ولي يتيم له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »
وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

٤) كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة ، وكذا المعلوفة .

ويشترط كون المال ناميا ؛ لأن معنى الزكاة وهو السماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.

٥) كون المال نصابا أو مقدارا بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغني ووجوب الزكاة من المقادير الأتية. وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة بيان الأنصبة الشرعية، وخلاصتها: نصاب الذهب عشرون مثقالا أو دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف ، وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والابل خمس، والبقر ثلاثون.

٦) مضي عام أو حولان حول قمري على ملك النصاب: لقوله ((صلى الله عليه وسلم)): «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولإجماع التابعين والفقهاء. وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج. ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول.

المحاضرة الحادية عشر

شروط صحة أداء الزكاة

١) النية: اتفق الفقهاء: على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزا لها عن الكفارات، وبقية التصدقات ، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل. وللفقهاء تفصيلات في النية.

٢) التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بان تعطى للمستحقين ، فلا يكفي فيها الإباحية أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند بعض الفقهاء إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما، وذلك لقوله تعالى: (وآتوا الزكاة} [البقرة: ٤٣][٢] والإيتاء هو التمليك، وسمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء} (التوبة:٢٠/ ٩) والتصدق تمليك.

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء:

١) النعم : وهي الابل والبقر والغنم، والمراد بها الاهلية فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عددا من بقر الوحش، أو من الظباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي، فإنه لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية–أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية والحنابلة، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة.

٢) النقدين: الذهب والفضاء، ولو غير مضروبين .

٣) عروض التجارة.

٤) المعدن والركاز .

٥) الزروع والثمار .

ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

زكاة النقدين:

الذهب، والفضة وجوبهما: جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون).

والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقودا، أم سبائك، أم تبرأ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا، وحال عليه الحول، وكان فارغا عن الدين، والحاجات الأصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب:

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا، وحال عليها الحول، فيها ربع العشر، أو نصف دينار، وما زاد على العشرين دينارا يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن علي رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم)) قال: (ليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا رحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وأما الفضة، فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم كثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب. فعن علي رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)) قال: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما: درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). رواه أصحاب السنن. اذن شروط زكاة النقدين هما النصاب والحول كما هو مبين أنفا .

المحاضرة الثانية عشر

زكاة الغلاة انواع هي:

١) تجب الزكاة في كل حب يكال ويدخر مما يزرعه الآدمي، إذا بلغ النصاب سواء كان قوتا أو لم يكن، كالقمح والبر، والشعير والذرة، والأرز والدخن، والفول والحمص، والعدس والفستق وغيرها من الحبوب.

٢) تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب ونحوهما إذا بلغ النصاب .

- قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد} [البقرة ٢٦٧)

وقال الله تعالى : {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه

يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } [الأنعام: ١٤١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم)): ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس اواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». متفق عليه

يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار ما يلي:

١) أن تكون الحبوب والثمار مما يكال ويدخر

٢) أن بلغ المال النصاب، وهو خمسة أوسق = (٦١٢) كيلوجرام .

٣) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة.

مقدار نصاب الحبوب والثمار:

١) تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أوسق.

٢) الوسق = ٦٠ صاع، والصاع النبوي = ٢.٤٠كيلوجرام .

٣) نصاب الزكاة بالأوسق: خمسة أوسق.

نصاب الزكاة بالأصواع: ٥ X ٦٠= ٣٠٠ صاع،

نصاب الزكاة بالكيلوجرام: ٣٠٠× ٢.٤٠= ٦١٢كيلوجرام.

٤) الصاع النبوي = ٢.٤٠ كيلوجرام، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة من البر.

- مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار باختلاف طرق السقي كما يلي:

١) العشر . ويجب في كل ما يسقى بلا مؤنة ولا كلفة اذا بلغ النصاب كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل ١٠% من المحصول.

٢) نصف العشر : ويجب في كل ما يسقي بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات.

زكاة الأنعام وشروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

١) بلوغ النصاب.

٢) أن يحول الحول على النصاب.

٣) أن تكون سائمة ترعى أكثر الحول في الكلا المباح.

حكم زكاة الإبل : تجب الزكاة في الإبل- إذا كانت سائمة وبلغت النصاب، وحال عليها الحول» وأقل نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت خمسا فأكثر وجبت فيها الزكاة،

ولا زكاة فيما دونها . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ليست فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقه». متفق عليه.

حكم زكاة البقر : تجب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وما قبل ذلك لا زكاة فيه. عن معاذ رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. أخرجه أبو داود.

حكم زكاة الغنم: تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين شاة فأكثر، وحال عليها الحول، سواء كانت من الضان، أو المعز، أو الذكور، أو الإناث، أو الصغار، أو الكبار، ويضم بعضها إلى البعض في تكميل النصاب.

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين: هذه فريضه الصدقة، التي فرضه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: « ... وفي صدقة الغنى: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شاه، فإذا زادت على ثلاث مائة في كل مائة شاة، فإذا كانت سائقة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». أخرجه البخاري .

زكاة الأوراق المالية

والنصاب من الأوراق النقدية الحالية هو ما يساوي خمسة وثمانين غرامًا من الذهب تقريبا, ومن الفضة ما يساوي مائتي درهم - أي: ٥٩٥ جرامًا، خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا - بالوزن الحالي, ويجب إخراج ربع العشر - اثنان ونصف في المائة

المحاضرة الثالثة عشر

المستحقين للزكاة

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف، فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة الآية ٦٠)

وقد اتفق اهل العلم على انه لا يجوز صرف الزكاة الا لهذه الأصناف التي ذكرت في الآية الكريمة ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب استيعاب هذه المصارف؟ ام انه يجوز الصرف لبعض هذي المصارف دون بعض والذي عليه أكثر اهل العلم انه لا يجب صرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورين في الآية ويجوز صرفها الى صنف واحد وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومنقول من جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين.

زكاة الفطرة:

وقت الوجوب من اول يوم رمضان الى صلاة العيد فحديث ابن عباس قال فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطرة: (طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) اخرجه أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم وصححه يدل على انها لا تكون بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع.

شروط زكاة الفطرة:

الشرط الوحيد هو ملك نصاب قوت يوم وليلة وهو ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته والظاهر : أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعا زائدا على ذلك أخرجه لحديث: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم أخرجه البيهقي والدار قطني عن ابن عمر مرفوعا، وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فظاهر قوله: "أغنوهم أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم والمراد أنهم أغنياء عن الطواف وأن الغني في الفطرة من استغني عن الطواف في يومه، والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه فيكون الوجود، متحتما على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصر فيها من لم يجد ذلك لا كما قالوا إن مصرفها مصرف الزكاة.

مقدار زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتا لأهل البلد كالبر، والشعير والتمر والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها ، وأفضلها ما كان أنفع للفقير . ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (٢.٤٠) كيلو جرام تقريبا، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم، بدليل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقدا وتقدر في نفس العام على كل فرد وذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

الخمس

الخميس في اللغة: جعل الشيء خمسه أخماسه واشتهر استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء في اخذ خمس الغنائم

الحكم الإجمالي/ يجب على الامام تخميس الغنيمة وتوزيع الاربعة الاخماس على الغانمين بعد إخراج الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).

الأموال التي يؤخذ منها الخمس

ذكر الفقهاء ان الاموال التي يؤخذ منها الخمس على خلاف بينهم في بعضها وهذه الاموال هي:

أولاً/ الغنائم: هي الاموال الذي يحصل عليها المسلمون من الكفار المحاربين بقتال هذه الغنيمة تنقسم الى خمس اقسام أربعة اقسام منها توزع على الغانمين لرجال منهم سهم والفارس ثلاث أسهم ام الخمس الباقي فهذا الذي يعنينا فقد بينت مصرفه الآية الكريمة)) واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل)).

ثانياً/ الكنوز: هي الاموال الموضوع في الارض مما سبق للإنسان حيازته قبل ذلك ويعتبر هذا المال كنزاً ويجرى عليه حكم الكنز.

ثالثاً/ المعادن: هي الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض منذ خلقها واختلف الفقهاء على المعادن تؤخذ بها

الخمس:

فقد قال الامامية: يجب إخراج الخمس (٢٠%) إذا بلغ نصاب الذهب وهو (٢٠مثقال) أما الحنفية فقالوا يجب النصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

رابعاً/ أموال أوجب الامامية فيها الخمس.

فرد الامامية باباً خاصا للخمس والاصل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء.....) واوجب الامامية الخمس فيما فضل من قوت الست له ولعياله من أرباح التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الاموال

خامسا / الركاز والمال المدفون تحت الأرض:

الائمة الاربعة قالوا يجب الخمس دون النصاب القليل والكثير منه سواء.

*الامامية الركاز كالمعادن في وجوب الخمس مع النصاب.

سادساً/ ما يخرج من البحر فيه الخمس عند الامامية (اللؤلؤ والمرجان، إذا بلغت دينارا فصاعدا).

*عند الجمهور لا شيء فيما يخرج من البحر.....

سابعا/ إذا اشترى الذمي ايضا من مسلم وجب على الذمي ان يخرج خمسها على راي الامامية.

المحاضرة الرابعة عشر

معنى الحج وحكمه وفضله واركانه

معنى الحج:

المراد بالحج: قصد البيت الحرام في مكة المكرمة؛ للطواف حول الكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وأداء سائر المناسك، امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى.

حكم الحج :

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يصح إلا بها، على من توافرت فيه شروط الوجوب، قال : «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ».

والحج فرض في العمر مرة واحدة على من توفرت فيه الأمور الآتية:

١- الإسلام، فلا يجب على الكافر.

٢- البلوغ، فلا يجب على صبي، وإن حج صح حجه، ولكن لا تكفيه عن حجة الفريضة إذا بلغ وقدر عليها.

٣- العقل، فلا يجب الحج على مجنون أو معتوه.

٤- الحرية، فلا يجب على مملوك، وإذا حج صح حجه، ولا تسقط الفريضة عنه إذا صار حرا واستطاع تأدية الفريضة.

٥- الاستطاعة، فلا يجب على من فقد القدرة الصحية، والمالية، والمعنوية.

فالقدرة الصحية، تعني سلامة الحاج من الأمور التي تعجزه عن أداء واجبات فريضة الحج، مثل كبر السن، وعدم القدرة على ركوب السيارة أو الطائرة وما شابه ذلك.

والقدرة المالية، تعني توفر ما يكفي الحاج من مال، يكفيه ويكفي عائلته إلى حين عودته...بما في ذلك أجور الوسيلة التي تنقله إلى الديار المقدسة ذهابا وإيابا .

والقدرة المعنوية، تعني أمان طريق الحاج عن نفسه وماله، وأن لا يترتب على حجه ضرر يلحقه كحبس أو اعتقال، أو ما شابه ذلك.

والحج واجب على التراخي عند الإمام الشافعي، ويجب على الفور عند الإمام أبي حنيفة و الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، بشرط توفر القدرة عليه في أشهر الحج، ويأثم بتأخيره عندئذ.

فضل الحج:

الحج له فضائل كثيرة، أوضحها القران الكريم، وبينها رسـول الله في عدد من الأحاديث الشـريفة.. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾

وصح عن الصحابي الجليل أبي هريرة منه أن رسول الله ﷺ قال : «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، وثبت عن رسولنا المصطفىﷺ " أنه قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وصح عن السيدة عائشة (رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة...» ، وثبت في الصحاح عن أبي هريرة عنه أن النبي ﷺ سئل : أي العمل أفضل؟ فقال : «إيمان بالله ورسوله»، قيل ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» قيل ثم ماذا؟ قال : «حج مبرور»، وروي عبد الله بن مسعود نه أن رسول اللهﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، وعن أبي هريرة

ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم».

أركان الحج

الركن معناه: هو ما يتوقف عليه الشيء حتى يقع صحيحا، وأركان الحج ((ما تتوقف عليه صحة الحج، وإن تركها الحاج فإنها لا تجبر بشيء، بل يبطل الحج وتجب إعادته، وتتحول تلك الحجة إلى عمرة فقط)) .

الحج له عدة أركان ولا يصح دون أن تتوافر فيه تلك الأركان.. وقد اختلف العلماء في تحديدها، حسب الاتي:

أركان الحج عند الإمام أبي حنيفة اثنان فقط، هما:

١- الوقوف بعرفة

٢- تأدية أكثر طواف الإفاضة، الذي يبتدئ من يوم النحر، وباقي الطواف عندهم واجب، والفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف: أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

أركان الحج عند مالك وأحمد بن حنبل، هي:

١- الإحرام

٢- الوقوف بعرفة

٣- السعي بين الصفا والمروة

٤- طواف الإفاضة سبعة أشواط كاملة أركان الحج عند الإمام الشافعي هي:

مثل الأركان التي قالها مالك والإمام أحمد غير أنه يزيد عليها شرطان آخران، وهما:

١- الحلق او التقصير

٢- ترتيب معظم الأركان وذلك بأن يقدم الاحرام على جميع الأركان الأخرى ويقدم الوقوف بعرفة على طواف الافاضة .

المحاضرة الخامسة عشر

انـــواع الحج ومواقيته

الحج ثلاثة أنواع...يمكن للحاج أن يختار أي نوع من تلك الأنواع، فيؤدي مناسكه وفق الأحكام المتعلقة بكل نوع منها ...وهي:

١. حج التمتع:

ومعناه أن يحرم الحاج بالعمرة وحدها أولا من الميقات في أشهر الحج، ثم بعد أن ينهي العمرة من طواف و سعي وحلق أو تقصير يتحلل من إحرامه، ويبقي متحللا إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة الذي يسمى "يوم التروية".. وسمي هذا النوع تمتعا؛ لأن الحاج تمتع بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة؛ وكأن الحاج تمتع بما حرم على غيره من المفردين والقارنين بعد تحلله.

والغالب على "حجاج العراق والعالم أداء فريضة الحج متمتعين، وهو أفضل الأنواع، خاصة لمن لم يسق الهدي معه، وهو شأن عامة الحجاج اليوم، وقد أمر النبي ﷺ و أصحابه بالتمتع آخر الأمر، فقال له بعض أصحابه: أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك النبي ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج، لا بل لأبد أبد، لابل لأبد أبد»، وقال ﷺ : يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة» ، وقال عبد الله بن عباس : (من طاف بالبيت فقد حل، سنة نبيكم، وإن رغمتم)

حج الإفراد:

ومعناه أن ينوي الحج وحده ويحرم به من الميقات، ويبقى محرمة ويلبس ثياب الإحرام حتى يفرغ من أعمال الحج، ويتحلل يوم النحر.

٣. حج القران:

ومعناه أن يقرن الحج والعمرة فيحرم بهما معا، فيؤدي أعمال العمرة أولا، ويبقى محرماً إلى يوم النحر بعد أن يرجم ويذبح ويحلق.. وسمي هذا النوع قرانا؛ لأنه قرن الحج والعمرة ووصله بها بإحرام واحد.

مواقيت الحج :

الحج له مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، ينبغي على الحاج الكريم معرفتها والوقوف عندها.

أما المواقيت الزمانية:

فإن الحج لا بد أن يقع في شهر شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، وقد اتفق العلماء على أن أركان الحج لا يصح أداؤها إلا في هذه الشهور، سوى الإحرام فقد أجاز الأحناف ومالك وأحمد بن حنبل أن يقع قبل تلك الأشهر ولكنه مكروه.

وأما المواقيت المكانية:

فإن شرعنا الحنيف قد عين أماكن يجب الإحرام منها، ولا يجوز للحاج تجاوزها من دون إحرام بالحج أو العمرة أو بهما معا...سواء كان الحاج راكبة طائرة أو سيارة أو باخرة أو أية وسيلة نقل أخرى؛ وهذه المواقيت التي سنذكرها هي توقيف من النبي ﷺ وقد قال عندها: «هن لهن ولمن أتى عليه من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة» ولكل بلد من البلدان ومن يأتي عن طريقه مكان خاص للإحرام منه، حسب البيان الآتي:

١- ذو الحليفة: (وتسمى أيضا آبار علي) وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر به أو قريبا منه، وهو الآن ميقات العراقيين لأنهم يمرون من هناك عندما يتوجهون لزيارة المدينة قبل التوجه لمكة المكرمة، كما هي عادتهم.

٢- ذات عرق: (ويسمى وادي العقيق) وهو موضع في الشمال الشرقي من مكة على بعد ٩٤ كم تقريبا، وهو ميقات لأهل العراق، لكنهم لا يمرون من هذا الطريق، بل يمرون من المدينة.

٣- الجحفة: وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر به، وأصل هذا الميقات قرية بين مكة والمدينة على ساحل البحر الأحمر، ذهبت معالمها فصار الناس يحرمون من (قرية رابغ) في الشمال الغربي من مكة على بعد ٢٠٤ كم.

٤- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن سلك طريقهم، وكذا من يأتي عن طريقه...وأصله جبل جنوب مكة على بعد ٩٤ كم تقريبا. ه. قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد ومن يمر عن طريقه كالكويتيين وغيرهم...وأصله جبل شرق مكة ومطل على عرفات، يميل قليلا إلى الشمال.

وقد قلنا سابقا أنه يحرم تجاوز هذه المواقيت دون إحرام، وعلى من كان مسافر بالطائرة لبس الإحرام من بيته أو في المطار الذي تقلع الطائرة منه، فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين ونوى الحج، ولا ينوي الدخول في النسك قبل ذلك، ولا يلبي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ وليس في ذلك مشقة على الحاج، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة، أو أحد مساعديه، أو من يثق به من أهل الخبرة بذلك.

ومن كان مسكنه داخل المواقيت فإن إحرامه يكون من مسكنه إن أراد الحج، وفي العمرة لا بد أن يحرم لها من أحد المواقيت بعد أن يخرج للحل ويحرم من الميقات، مثلما يفعل أهل مكة عندما يخرجون للتنعيم (مسجد عائشة) للإحرام بالعمرة.

ومن سلك طريقا بين ميقاتين فإنه يحرم عندما يحاذي أحدهما. اره وقيل يحرم من أولهما مرورا به، سواء كان سيره برا أو جوا أو بحرا.

المحاضرة السادسة عشر

اعمال الحج وممنوعاته ومباحثه

أولا: أعمال الإحرام

إذا وصل الحاج أحد المواقيت يستحب له القيام بالأعمال التالية :

١- قص الشارب، وتقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، وإزالة ما يستدعي إزالته من الزوائد.

٢- الاغتسال لجميع من أراد الإحرام: صغيرة أو كبيرة، رجلا أو امرأة، حتى الحائض والنفساء؛ لأن هذا الغسل للنظافة، وإذا لم يجد الحاج ماء يغتسل به، توضأ فقط، وإن لم يجد ماء للوضوء - وهو نادر - فلا شيء عليه، ولا يتيمم إن لم يجد ماء للوضوء.

ويستحب للمحرم تطييب بدنه قبل لبس الإحرام، وقد روي في الصحيح أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت تطيب رسول الله قبل أن يحرم .

وعلى المرأة التي تطيب بدنها قبل لبس الإحرام أن لا تقترب من الرجال الذين يشمون ريح طيبها.

والتطيب يكون للبدن وليس لثياب الإحرام فإنه لا يجوز تطييبها، فإن فعل ذلك فإنه يجب عليه غسلها من الطيب، إلا إذا طيب ثيابه قبل الإحرام ولبسها فلا شيء عليه ما دام يلبس تلك الثياب، فإن خلعها فلا يلبسها ثانية حتى يغسل ذلك الطيب.

ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء قبل الإحرام؛ لأن الخضاب من الزينة المحببة قبل الإحرام، ولا شيء عليها ببقاء أثرها أو جزء منها بعد الإحرام.

٣- لبس الإحرام: ويجب على الرجل أن يحرم بإزار ورداء أبيضين نظيفين، يلف الإزار على نصف جسمه الأسفل ابتداء من السرة، ويلف الرداء على نصفه الأعلى ابتداء من الكتفين، ويحرم أن يلبس الرجل ملابسه الاعتيادية المحيطة، ويلبس في رجليه نعلين تحت الكعبين، ولا يجوز أن يكونا فوق الكعبين، أما المرأة فليس لها ملابس خاصة بالإحرام فيجوز لها أن تحرم بثيابها الاعتيادية

مهما كان لونها، لكن عليها أن تجتنب ثياب البهرجة والزينة، وأن تراعي فيها الحشمة، ويجب أن تكون شرعية، فلا تشف الجسم ولا تفصل دقائقه. ا وليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولها أن تغطي كفيها ووجهها عند أمن الفتنة- لأن النبي نهى المحرمة عن لبسهما.

٤- صلاة ركعتين: ينوي بهما سنة الإحرام، كما ذكر الإمام النووي، ويستوي فيها الرجال والنساء، إلا إذا كانت المرأة المحرمة حائضا أو نفساء فلا تصليها؛ لأن الصلاة لا يؤديها إلا طاهر...ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص، ولا يصليها إذا كان إحرامه في وقت تكره فيه الصلاة على الأصح من مذهب الشافعي.

٥- نية الإحرام: ثم إذا انتهى من الصلاة وأراد الإحرام يجوز له أن يحرم من مكان صلاته إذا شاء، ولكن الصحيح عند الشافعية أن الحاج يحرم عندما يبتدئ السير للتوجه إلى الحرم، ماشيا كان أو راكبا ...ويستقبل القبلة عند إحرامه، وينوي الدخول في العمرة بقلبه - لأنه سيؤدي الحج تمتعا - ثم يقول بلسانه: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)... قال النووي: فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب: نويت الحج وأحرمت به لله، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وإذا كان المحرم يحج عن غيره فإنه يقول: لبيك عمرة عن فلان بن فلان، ويلبي بعدها التلبية المعروفة.

والتلبية عند الإحرام شرط عند أبي حنيفة، وواجبة عند مالك، وسنة عند الشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ

وهذه التلبية تكون مقرونة بالإحرام فلا ينبغي أن تؤخر عنه، ولا يرفع الحاج صوته بهذه التلبية الخاصة بالإحرام) بل يسمع بها نفسه، بخلاف التلبيات التي بعدها فالمستحب أن يجهر بها وأن يرفع بها صوته بما لا يؤذيه ويؤذي غيره من الرفقاء والحجاج.

وترفع المرأة صوتها في تلك التلبية كالرجل؛ لأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، يقول أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك لبيك اللهم لبيك ... إلخ) ، إلا إذا خشيت المرأة الفتنة على نفسها فتخفض صوتها عندئذ.

وتستحب التلبية عقب الصلوات، وكلما ارتفع الحاج إلى مكان عال، أو هبط إلى واد، أو لقي ركبا، أو دخل وقت سحر ...وهكذا.

ويظل من نوى عمرة التمتع يلبي حتى يستلم الحجر الأسود أو يشير إليه عن بعد؛ للبداية بطواف العمرة، فيقطع التلبية عندها، ويبتدئ بأعمال العمرة. كما سيأتي.

ثانيا: ممنوعات الإحرام

إذا أحرم الرجل فإنه يجب عليه الامتناع عن كثير من الأشياء، التي كانت مباحة له قبل لبس الإحرام، وهي تتمثل بالآتي:

١ . لبس المخيط: مثل القميص والدشداشة والجبة والفانيلة والسراويل والخفين والجوربين و القفازين...وهذا في حق الرجل خاصة ، قال العلماء: إلا إذا لم يجد إزارا فيجوز له لبس السراويل، أو لم يجد نعلا فإنه يجوز له لبس الخفين؛ لما صح عن ابن عباس عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

فمن لبس المخيط يوما كاملا أثناء الإحرام وجب عليه دم عند الإمام أبي حنيفة، وكذلك إذا غطى الرجل رأسه أو وجهه، أو غطت المرأة وجهها مع عدم الفتنة. و إن لبسه أقل من يوم فعليه صدقة ولا يذبح شيئا..

وعند الشافعي وأحمد يجب الفدية بنفس اللبس، حتى لو لبسه زمنا قصيرا ولم ينتفع به.

٢. الجماع ودواعيه: وكذلك يمنع ما يتسبب فيه مثل القبلة واللمس بشهوة وغير ذلك، قال سبحانه وتعالى: { الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا

فسوق ولا جدال في الحج } وصح عن النبي به قوله: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

والرفث: يطلق في اللغة على الجماع، كما يطلق أيضا على الفحش من القول.

ومن وقع في الوطء أثناء الحج فلا يخلو أن يقع ذلك منه في واحد من ثلاث حالات، فإما أن يقع منه قبل الوقوف بعرفة، أو أن يقع منه بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، أو أن يقع منه بعد الوقوف والتحلل الأول.

فإن وقع منه قبل الوقوف بعرفة فقد اتفق الفقهاء على أن ذلك يفسد الحج ويجب على الحاج عندئذ ثلاثة أمور:

١. الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته.
٢. تجب عليه حجة جديدة بدل هذه الحجة في المستقبل.
٣. ذبح الهدي في حجة القضاء، والهدي بدنة عند جمهور العلماء، وشاة عند أبي حنيفة.

أما الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فقد ذهب الجمهور إلى أنه يفسد الحج، وعليه ذبح بدنة أيضا.

وقال الأحناف إلى أن حجه لا يفسد، ولكن يجب عليه الهدي بدنة.

وأما الوطء بعد الوقوف والتحلل فقد اتفق العلماء على أنه لا يفسد الحج، ولكن اختلفوا في الجزاء الواجب على الفاعل، فقال أبو حنيفة والشافعي و أحمد الواجب عليه ذبح شاة، وقال مالك وهو قول آخر للشافعية والحنابلة: يجب عليه ذبح بدنة؛ بسبب عظم الجناية التي ارتكبها.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من لمس امرأة بشهوة أو قبلها أو باشرها بغير جماع وجب عليه الدم سواء نزل المني بسبب ذلك أو لم ينزل، ولا يفسد حجه بالاتفاق، لكن الحنابلة أوجبوا عليه ذبح بدنة في حالة إنزاله.

الثانية: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أيضا إلى أن النظر إلى المرأة والفكر بشهوة لا يوجب عليه الفداء، حتى لو أدى ذلك إلى الإنزال، لكن استثنى الحنابلة ما إذا نظر فصرف وجهه فأمني فعليه دم عندئذ، وإن كرر النظر حتى أمني فعليه بدنة.

وقال المالكية: إذا فعل أي واحد من النظر أو الفكر بقصد اللذة حتى خرج المني فسد حجه، وإن نظر أو فكر من غير استدامة فلا يفسد حجه، و عليه ذبح بدنة.

٣. التطيب في الثوب أو البدن والشعر : للرجال والنساء على حد سواء...قام رجل إلى النبي فقال : من الحاج يا رسول الله ﷺ فقال : «الشعث، التفل» والتفل: هو الذي يجتنب التطيب .

فإن وضع الطيب في بدنه أو ثوبه أو شعره فعليه فدية إن كان متعمدا عند مالك والشافعي وأحمد، وإن وضعه ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد بن حنبل، وعليه فدية عند أبي حنيفة ومالك

٤ . حلق الشعر : قال تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

قال أبو حنيفة: من حلق ربع رأسه أو لحيته وجب عليه دم، وإن حلق أقل من الربع وجبت عليه الصدقة، ومن حلق رقبته أو أبطه وجب عليه دم أيضا. وقال مالك: من حلق ما قدره أثني عشر شعرة من رأسه أو لحيته وجبت عليه فدية مطلقا مهما كان السبب، ومن حلق أقل من ذلك وكان قصده إزالة الأذى وجبت الفدية، حتى لو كانت شعرة. وعند الشافعي وأحمد بن حنبل يجب الدم في حلق ثلاث شعرات فصاعدا.

وان من آذته شعرة في جفنه أو حاجبه يجوز له إزالتها، ولا فدية عليه، ويجوز للمحرم حك رأسه برفق، ويحرم الحك والتمشيط إذا أديا إلى نتف شيء من الشعر أو تسببا في تساقطه، ولا شيء على المحرم الذي يسقط شعر رأسه من غير سبب.

ولا يجوز تغطية الرأس بملاصق، وثبت عن النبي و أنه قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس...»، فإذا لم يكن ما يغطي الرأس ملاصقا فلا بأس كالشمسية ونحوها، وكذلك يجوز الاستضلال بالخيمة والشجرة والسيارة وغيرها.

ومن غطى رأسه يوما إلى الليل فعليه فدية عند أبي حنيفة حتى لو كان ناسية، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة. وقال مالك تلزمه صدقة إذا انتفع بذلك - كوقاية حر الشمس - أو طال لبسه حتى لو كان ناسيا.

ويحرم على المرأة ستر وجهها عند الفقهاء، ولكن يجوز لها أن تستدل شيئا على وجهها لا يكون ملاصقا له، إن دعت الحاجة إلى ذلك، كشدة البرد أو الحر أو خوف الفتنة وما شابه ذلك. وأجاز بعض الفقهاء للمرأة ستر وجهها من غير سبب.

٥ . قص الأظفار : وأجمع العلماء على حرمته للمحرم، إلا إذا كسر فإنه يجوز له إزالته ولا فدية عليه...قال الحنفية: إذا قص المحرم أظافر يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد، أو قص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه شاة، وإن قص أقل من خمسة أظافر من يد واحدة أو خمسة متفرقة من أظافره تجب عليه الصدقة فقط لكل ظفر، وذهب المالكية: إلى أن المحرم إن قلم ظفرة واحدة عبثا يجب عليه صدقة حفنة من طعام، أما إذا فعل ذلك لإماطة أذى أو كان به وسخ ففيه الفدية. وعند الشافعية والحنابلة: يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظافر فصاعدا في مجلس واحد.

٦ . صيد البر: وكذا المعاونة عليه أو تنفيره من مكانه، لقوله تعالى: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿

٧ . قطع نبات الحرم وشجره: فهو حرام قال عن مكة المكرمة: «هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها

٨ . عقد النكاح : لقوله ﷺ : «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»

٩ . دهن الشعر: فلا يجوز للمحرم دهن رأسه سواء كانت له رائحة أو لا، أما دهن الجسم بزيت أو سمن أو دهن لا رائحة له فجائز...قال أبو حنيفة ومالك يحرم الدهن في أي موضع من الجسم إلا إذا كان للتداوي فيجوز، وقال الشافعي وأحمد: إذا استعمل الحاج الدهن في شعر رأسه ولحيته وجبت الفدية، وإن استعمله في شيء غير ذلك فلا شيء عليه، وهذا طبعا في الدهن الذي لا يحمل رائحة، وهو نادر في أيامنا.

ثالثا: مباحات الإحرام :

لا يجوز للمحرم أن يفعل أشياء كثيرة ولا تؤثر على حجه، ولا تفسده، ومن هذه الأشياء

١- غسل البدن بما فيه الرأس برفق حتى لا يسقط شعره أثناء الاغتسال، ويجوز أن يكون الغسل بالصابون الذي لا رائحة له، سواء كان هذا الغسل للتنظيف أو للتبريد.

٢- يجوز للحاج أن يحمل المتاع على رأسه، وأن يستظل بمظلة الشمسية ليدفع حرارة الشمس، ويجوز التظلل بسقف السيارة والقطار وغير ذلك، ويجوز التظلل بالثوب بشرط أن لا يلاصق الرأس.

٣- يجوز للمحرم أن يحتجم، وأن يتداوى، ويقلع ضرسه وما شابه ذلك بما لا ينافي أمور الإحرام التي تقدمت...ويجوز لبس الحزام الحفظ النقود فيه...و إذا أراد الاحتجام و قطع جزء من شعر رأسه لذلك فلا شيء عليه.

٤- يجوز للمحرم لبس الخاتم غير الذهب والفضة، وكذلك لبس الساعة في اليد، والنظارة، ومحفظة النقود على العنق.

٥- يجوز للمحرم الاكتحال بكحل لا طيب فيه، وأن يضع في عينيه و قطرة لغرض العلاج، ويجوز له النظر في المرآة ونحوها لغير التزين